

كان قولهما متضمنا لذلك وهذه السله المذكوره في الاشراف
للهرودي وكاوي للماوردى والبحر للرويان واعلم ان
هذه القاعده مهمه وقد اهلها الاصوليون وذكرها
السياسون كالسكاكي ومنهم اخذ المصنف وقد اورد عليهم
ما رواه البخاري من وعالي النبي صلى الله عليه وسلم يقال
للتصاري يوم القيمة ما كنتم تعدون فيقولون كنا
نعبد المسيح بن الله وقال كذبتم ما تخنا لله من صلجه
ولا ولد وكذا الاستدلال الشافعي وغيره من الائمة على صحة
الحكمة الكفار بقوله تعالى وقالت امره فرعون وبيعت ان
يخرج من الفرنج الذي ذكره المصنف تفصيلا في السله وهو
انه يدك على نسبه المحبول للموضوع بالمطابقه وعلى غيره
بالالتزام قال بعضهم وهذا هو الحق وينبغي ان يستثنى من
ذلك ما لو كانت صفه المسند اليه مضموده بالبحر بان
يكون المحكوم عليه في المعنى المعينه الحاصله من المسند اليه
وصفته كقوله عليه السلام الكريم بن الكريم بن الكريم
يوسف بن يعقوب بن ابراهيم فانه لا يحق ان المراد الذي جمع
كروم نفسه واباه هو يوسف وليس المراد الاخبار عن
الكريم الذي اتفق له صفه الكرم في قولك زيد العالم قائم
وكذلك الصفات الواقعة في الحدود نحو الانسان حيوان

ثالثها لا نستمر ان مدلول قام زيد بحصول القيام وانما مدلوله
الكرم بحصول القيام وذلك محتمل الصدق والكذب
رابعها اتفاق الناس على ان الخبر اعم من الصدق والكذب
ص ومورد الصدق والكذب النسبه التي تضمنها ليس
غيره كقائم في زيد بن عمر وقايم لاسوه زيد ومن ثم
قال ملك وبعض اصحابنا الشهاده بتوكيل فلان بن فلان
شهاده بالوكاله فقط والمذهب بالنسبه ضمنا والوكاله
اصلا **س** ومورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبه
التي تضمنها الخبر لا واحد من طرفها فاذا قيل زيد بن عمر
قائم فقل صدقت او كذبت فالصدق والكذب راجعان
الي القيام لا الي شوهه بد وقوله ومن ثم اي من هناك وهو
ان البابت النسبه فقط قال ملك وبعض اصحابنا اذا شهد
شاهدان بان فلان بن فلان وكل فلان كانت شهاده بالتوكيل
ولاس ما رمتها انما شهاده بالنبوه فليس له في محاكمه
اخرى في النبوه ان يقول هذا ان شهد الي بالنبوه لقولها
في شهاده التوكيل اني فلان بن فلان والمذهب الصحيح
عندنا انه شهاده بالوكاله اصلا وهذا واضح لانه مورد
الكلام ومقصده وبالنسبه ضمنا وهذا قد استشكل
على هذا الاصل ولا اشكال فيه لان الماصدقنا الشاهدين

كان